

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع ٩١ الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

سننظر الى صور من صور بيع الدين الان يأتي انسان ويعطونه تمويل بعض الشركات او بعض البنوك تعطيه تمويل ثم انه هذا الانسان اذا وصل الى المدة المحددة ما استطاع ان يفي - 00:00:11

ماذا يصنعون به ما يسمحون له يا شيخ ما يؤجلونه. الملوخ ما عندها لعب ماذا يصنعون له؟ قالوا اسمع. يا السجن يا اننا نسوى لك حركة وفيها ايها ما هي؟ قالوا نقلب لك الدين. كيف تقلبون الدين - 00:00:34

تعطيك تمويل اخر هو قيمته مثلا الدين الذي له الذي للبنك مئة الف قالوا تعطيك تمويل اخر مئة الف وتبتدا مدة جديدة البنك من استفاد من هذا فائدتي الفائدة الاولى - 00:00:56

اخذ دينه اليه كذلك؟ طيب والفائدة الثانية انه سيأخذ زيادة لماذا؟ لأن هذا تمويل جديد. الاول كان ستين الف مع التقسيط صار مئة الف البيعة اخذها البنك باعها. والربح اخذه البنك اللي هو تمويل المترتب على التمويل. ثم سيأتي بشيء ثاني يترب عليه - 00:01:19

يعطيه تمويل جديد ام ها التمويل الجديد يكون فيه البنك باع كاملة البنك باع هالسلعة ذي وزيادة اخذ الربح الذي هو اقساط تصل الى المئة اذا جاء المرحلة الثالثة ماذا يصنعون به - 00:01:50

ذلك اذا انقلبوا له الدين هذه منصور الحقيقة التي يمنع فيها. يمنع فيها تسمى عند العلماء قلب الدين. طيب هذه لا يكاد يكون فيها خلاف بين اهل العلم اللي هي مساحة قلب الدين - 00:02:11

لأنها ظاهرة لكن الذي فيها خلاف هي ما يسمى الان بالمقاصة ظاهر المقاصة ذي ليست المقاصة اللي عند اي بنك ان يكون لك شيك مثلا ويقول لك البنك ناخذه من البنك الثاني ها يعني - 00:02:33

يعني هم يدفعون لنا والشيخ ماشي لهم في الطريق مثلا وهذا لا انما صورتها هذه يكون لكل واحد منها يعني على صاحبه يعني الدين الاول عشر دنانير والثاني مئة دينار. هذا الشخص - 00:02:52

يعني ما عنده ما يسدد ولكن كل واحد منهم يبدأ الآخر يقول انا ما عندي والله وانت والله ما عندي مئة دينار كل واحد منها يبرئ صاحبه من الدين الذي عليه - 00:03:16

هل يكون بينهما يبقى عليهم البقية ها؟ الجواب نعم. لماذا الاختلاف الديني يا شيخ. لكن هل سيكون بينهما اتفاق جاوبنا في القدر الذي هي الدين الذي يشتراك فيه ويبقى لاحد ما بقي - 00:03:35

هذا تسمى المقاصة طيب المذهب عندها انه لهذا لا يجوز لانه من بيع الدين بالدين لانهم بيع الدين بالدين والقول الثاني يعني وهو قول جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم ميثاقا لابي حنيفة ومالك يعني انه - 00:03:56

لا بأس به يعني لأن هذا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. لأن هذا هو بالابراء اشبه منه ببيع الدين بالدين غايتها ان هذا الانسان اخذ بعض حقه وهذا اخذ بعض حقه - 00:04:18

فتتساقطوا ويبقى لاحدهما الفضل بالدين الذي هو الزيادة وهذا على كل حال يعني هذا القول يعني انا اقول هذه الصورة وكل صورة منصور بيع الدين بالدين كما سبقنا انها اذا كان الخبر لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظه - 00:04:38

فينبغي ان نمنع الشيء الذي يفضي الى الربا حقيقة. واذا كان الشيء لا يفضي مثل الصورة المقاصة هذه ليست بصريحة ما في دليل

يمنعوا ثلاثة من الائمة. احمد وابو حنيفة ومالك - 00:05:01

وهذا هو المنهج الحقيقة الذي ينبغي ان ي sisir عليه طالب العلم. اذا كانت اذا كان الحديث لم يثبت بلفظه. اما اذا ثبت بلفظه فالمعنى اه لك ان تقف يعني موقف المぬع اذا كان هذا الشيء يفضي الى التحيل الى الربا فلك ان تقف موقفا ما لماذا - 00:05:18
لعلة خارجية وهي التحيل على الربا كما قلنا في مد عجوة ودرهم طيب ثم قال المصنف رحمه الله هنا قلنا قبل قليل عشر دنانير بمئة دينار. هو لو كان يعني عشرة عشرة. وهذا لو كان يعني عشر دنانير اه مثلا بمئة درهم - 00:05:40

بس مئة درهم اوضح كده اذا كان صرف الدينار عشرة فيكون هذا يعني مثله هذا يكون احسن مثال الدنانير من الدرادم احسن. هذا يكون فيه مقاصدة واضحة دون بقاء شيء الى الدين في ذمته. طيب - 00:06:17
قال رحمه الله فصل هذا في احكام الصرف قال ومتى افترق المتصارف عنه؟ اللي هو الحقيقة متباريعان الصرف هو بيع نقد بنقد.
اليس كذلك بيع نقد بنقض في العقيقة ولذلك كان يعني من مشايخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله كان يعني الناس ان يتصارفوا داخل المسجد - 00:06:39

بعض الناس الفقير يجي ويدخل المسجد ويسأل الناس بعض الناس كان فيه قروش القروش هذى القديمة فيعطيه ريال ويصرف لها القروش هذى فيعطيها الفقير يصارف الفقير نفسه. الفقير عطوه الناس خير. يجي يعطيه قرش ولا قروشين - 00:07:08
ثم يأخذ له اربع عشر قرش لانه كان بسطعشر قرش. وبعد حين صار بعشرين. المهم هذى مصاطبة حتى هذى مصابة فمن اهل العلم انى امنعها يمنع منها ولو كان يحتاج اليها. طيب لان البيع والشراء ما يجوز في المسجد - 00:07:34

مالك رحمه الله مر علينا في الموطن انه كان يسمى الصرف مراقبة كذا يعني رحمه الله الائمة الثلاثة يقولون يعني اللي هو اذا كانت العملة واحدة ولا مختلفة هذا يسمى مصارفة. مالك رحمه الله يقول نعم الا اذا كانت اذا اذا كانت مختلفه. اذا هنا نسميها صرف - 00:07:54

لكن اذا كانت متلة عملة واحدة نسميها مراطة. وبوب على هذا في الموطن رحمه الله باب المراطة له طيب قال ومتى افترق المتصارفان؟ طيب وش الحكم اللي يترتب عليه؟ قال قبل قبض الكل - 00:08:20
ها او البعض بطل العقد فيما لم يقبل. على هذا سيكون هذه المسألة من اي المسائل ها مسألة تفريقة تذكرون تفريقة الصفة ها هي تكون احد صورها. قال رحمه الله متى افترق المتصارفان؟ قبل قبض الكل او البعض بطل العقد - 00:08:41
كده واحد صار الانسان مثل ما قلنا العشر دنانير هذى بمئة درهم قال والله ما معبيش الا خمسين اصبر علي اجيب لك الخمسين الثاني قال المصنف ماذا ها بطل العقد فيما طيب والذى قبض - 00:09:07

العكس صحيح فماذا نصنع؟ نأخذ خمس دنانير ونعطيها لهذا الشخص خمسين درهم لانها بعشرة فنعطيها هذا الانسان المشتري نقول لهم يلا رجع الخمسين الخمس دنانير ذي ورجعها قلنا له موجودة الدرادم ذي؟ قال لا والله ما هي موجودة. قال له هات الدنانير - 00:09:40

اذا صار خمس درادم خمس دنانير خمسين درهم. هذا على هذا سيكون من تفريقة الصفة ثم قال رحمه الله وهذا على كل حال يعني ان ما منع منه اهل العلم - 00:10:08

في هذه الصورة يعني جوزوا الذي يصح ثم ابطلوا الباقى ولم يجعلوه غدا ولا بعد غد ولا بعد أسبوع ولا لين يجي ها يعني الخازن ولا مدير المال عندي ولا محاسب - 00:10:28

ان الذهب والفضة تعرفون من قدیم انها كانت ترتفع ومثلها ليوم العملات العملات ايضا اليوم لها قيمة اخرى لها قيمة اخرى نعم واضح على كل حال يعني تقدم لنا عفوا يعني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي هو ذكرناه - 00:10:46

فبيعوا كيف جتنم اذا كان يدا بيده. نعم. هذه مسألة يعني مجمع عليها ما فيها خلاف هذه. نعم فلا تبدل ها عيدها فلا تبدأ والدرادم والدنانير تتبع بالتعيين. هذا حكم. وان نتيجته - 00:11:12

ها فلا تبدى يعني اذا عين انسان دينار ولا درهم يعني يريد صرفه قالها هذا هذى الدرافم بعثتك بهالدنانير ذى عين هذى وعينها. قال المصنف ما تغير لا الدرافم ولا هالدنانير. ما يغيره - 00:11:45

شو الفائدة معى هنا؟ والدرافم والدنانير مهيب سواها اي او قديم يعني هي كانت وزن وتوزن لكن احيانا قد يدخل اولا قد يدخل البعض شائبة والفقهاء رحمة الله عليهم نصوا في ان الذهب او الفضة اذا دخلها شيء من الزيف يسير - 00:12:07

وقد تكون هذه الدنانير والدرافم مضروبة يعني مو مضروبة يعني مهيب صحيحة لا مضروبة يعني مسكونة ده مثلا في شرق العالم الاسلامي وهي غير مرغوب فيها موب الان نوع الذهب يعني بعضها اجود من بعض - 00:12:32

ها الموية في بير زينة وبيير يعني وسط. وفي بير بينهن بين الوسط وبينه كذلك هذه المعانى فيها جيد وفيها احسن واجود ومن ليس برديء لكنها فيها يعني جيد واجب - 00:12:54

او الانسان له رغبة في هذا النوع من السكة التي ضربت فيها النقود له رغبة بهذه ما عينها قال هل نصنف فلا تبدأ؟ لانه قد تتعلق به حاجة في هذا التعين - 00:13:14

ظاهر هذا طيب الله يحفظكم. اه قال المصنف فلا تبدل. ثم قال وان وجدها مقصوبة بطل نقف على وان وجدها مقصوبة لانها يتربت عليها يعني مسألة اخرى قال المصنف رحمة الله - 00:13:29

والدرافم والدنانير تتبع بالتعيين في العقد فلا تبدى. قلنا ان قولك تتبع بالتعيين احنا ذكرنا هذا هو الحكم طيب والنتيجة الفائدة منه او او ابتداء الحكم. ونتيجه لا تبدل وقلنا انه اذا عين هذا الدينار او الدرافم يعني فقال بعثتك هذه الدرافم مثلا يعني بهذا الدينار او هذه - 00:14:05

بهذه الدنانير فانه لا يجوز ابداله والرواية الثانية عن احمد يعني انها ما تتبع يعني اه يجوز ابدالها يعني ويبدو والله اعلم انه اذا كان فيه على ما ذكرناه سابقا اذا كان له غضب صحيح من التعين احنا ذكرنا هذا سابقا اذا كان له غرض - 00:14:37

من التعين سيكون كذلك. والا يعني ما يأخذ هذا الحكم انه يلزم التعين. وذكرنا يعني صور ذلك لو كانت مثلا العمالة او السكة والسكة ها هذه لو كانت مثلا من شرق العالم الاسلامي هذا الكلام قديم. لما كانت الدنانير والدرافم تصك بطرق - 00:15:07

يعني مختلفة بدأ بداية السكة الا في عهد بنى امية ايماء خلافة عبد الملك مروان يسمون بعضا. طيب المقصود انه رحمة الله عليهم جميعا. يعني اه يعني ومثل هذا لو كانت هذه يعني - 00:15:32

مثلا آلا لها طريقة معينة او تنفق في بلد معين دون بلد او كانت مثلا العملات الان عندنا مثلا لو كانت يعني ممزقة مثلا فيها تمزق ولا قديمة ولا يعني قد تكون في تروج في مكان وفي مكان ما تروج - 00:15:52

مرة كنت في الهند يعني انا زرتها قديمة الهند وثم زرتها العام الماضي وكان في يعني كل ما جيت من بلد حطيت العملات هذى يعني في مكان ما اخبركم به حتى يعني - 00:16:12

المهم كنت اضع هذه المهم وانا افتشر بعض اغراضي لقيت هذى اخذتها معي فلما جيت هناك وانا نسبتها وضعتها في المحفظة وهي لها اظن خمسة وعشرين سنة او يمكن يقرب من ثلاثين سنة او شيء من هذا القبيل - 00:16:29

فتجمعوا علي يوم شافوها للسوبر ماركت هذا تجمعوا علي قال لي هذا ما اصرفه اللي هو نفس العام هذا. قال من وين جبته انت يعني يمكن كلام ما لحقوا عليها صغار بالسن اللي يعملونه - 00:16:47

وجاء واحد وانا معى مجموعة منها ما هي بشوية قال لي هذا واحد تبيع تبيعها بجديدة يقول انا اهتم بالعملات القديمة. قلت خذها لك الجديد فهي على كل حال يعني احيانا يكون للانسان مقاصد في هذا قد تكون قديمة قد تكون ممزقة تقبل في بعض البلدان ما تقبل في بعض - 00:17:05

طيب ثم قال المصنف وان وجدها اللي هي ما هي هي الدرافم والدنانير هذى قالوا ان وجدها لعفوا الدرافم والدنانير اللي هي غيرت معينة ذى اللي عينها. هذى قال ان وجدها مقصوبة. شو الحكم؟ ها - 00:17:31

قال بطل الظاهر هذا لماذا لان المقصود غير مملوك لك ونحن ذكرنا في البيع ان من شرط البيع ان يكون مملوكا للبائع والمشتري لا تبع

ما ليس عندك هذا من باب اولى انه مقصوب لا يأ شيخ - 00:17:51

هذا المقصوب ليس لك ولا يجوز ذلك يعني عقد على شيء لا يملكه. ولهذا قال المصنف بطل ومعيبة من جنسها. يعني وان وجدها يعني الدراما الدنانير المعيبة ذي ان وجدها معيبة من - 00:18:24

عفوا من جنسها. يقول امسك او رد يعني كانت من نوع الذهب الرديء مثلا يعني بعض انواع الذهب الرديء يعني لما باع دينار بنينار او درهم بدرهم وجدها فيها هذا العيب - 00:18:42

هذا كانوا يسمونها قديما زيف. واحيانا يسرقونها قديما مخلوطة او مغشوشة ها وهي احيانا ما تسمى موضوع اول مكسرة اعلان يعني بعض العبارات قلنا هذا انه احيانا يوضع في بعض الذهب ولا الذهب لو تكسره الاصل الخام تكسره - 00:19:00 لكن يدخلون عليه. كذا موب يدخلون عليه النحاس وتقول اللاثيم. ها؟ يدخلون عليه وهم يدخلون عليه وقد تم قبليا كانوا يدخلون عليه الفضة حتى يعني لا تنقص قيمته الفضة يعني جيدة. يعني قوية - 00:19:25

طيب قال المصنف رحمه الله من جنسها امسك او رد. يعني المصنف يقول له الامساك ما ذكر الاخ لماذا احسنت لانها ريبة شوفوا كيف المصنف رحمه الله قال قال امسك اورد قبل شوي يعني كل ما تقدم لنا بالكلام اللي من ثلاثة ايام - 00:19:46

ويقول من مع العرش مع العرش مع يوم جا هنا قال بدون عرش ثم زاده بسبب هذا النقص او العيب الذي فيها سيكون زيادة وهذا على كل حال يعني يعني بالمصنف يقول لا يمسك ولا يردها. يجي واحد ثاني يأخذها بنفس الذهب التي فيها - 00:20:14

وقول المصنف هنا يعني من جنسها؟ هذا يدل على انها اذا كانت من غير جنسها يعني يعني مخلوطة يعني بفضة ولا بنحاس هذا ما يصح. وتكون المسألة على هذا على المذهب تكون هالمسألة ذي هي المسألة اللي تقدمت معنا اول اليوم - 00:20:44

اول العصر لمدة عجوة ودرهم اليه كذلك الاجمال كانت عيارة مصنف في قوله ومعيبة من جنسها عليها فائدة كلمتي طيب ثم قال رحمه الله طيب قال ويحرم الربا بين المسلم والحربي - 00:21:07

بين المسلم والحربي لماذا نص على المسألة ذي؟ الربا حرام خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه كذا وابو حنيفة رحمه الله اخذ بموسى المكحول الذي هو لا ربا بين المسلم - 00:21:34

فداء وداء للحرب وهذا على كل حديث ليس محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما قال الشافعي وغير هذا نوبل بن حفاظ هذا ليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:50

وقلنا ان المراسيل اذا كانت يعني لها شواهد في الشريعة ولا جاءت مراسيم اخرى تعقدتها ولا روی مرسل موصول للمرفوعين وقوف على الصحابة كان فيها شيء اما هذا فلم يأخذه شيء. فاذا نرده ومراسيل اهل الشام - 00:22:06

يعني عند السلف يعني ليست بتلك قوية واظعف منها مراسيل اهل العراق يعني عندهم عند الحفاظ يعني هي اضعف. السبب ما هو الله يهديهم واهل العراق واهل الشام ها يعني هو الحقيقة يعني كلما بعد الناس عن - 00:22:29

يعني الحرميين كلما صار الحديث يعني يكون فيه اشكال. ولهذا كانوا يقولون هذا اسناد حمصي. يعني اثنين وهو نازل على نبي باسم الله الذي فيه حمص منين جابوه؟ ولهذا كانوا مالك رحمه الله وغيره من الائمة يرون ان الاحاديث يجب ان ترجع الى ماذا - 00:22:59

الى المدينة يعني وجود الصحابة فيها منين جاهم هذا رحم الله مالكا وكان الزهري يقول يا اهل العراق يخرج الحديث منا شبرا ويرجع اليها ذرعا طبعا هو يحصل موب هالجين السواليف السياحين اللي وبعض احيانا قصائد يصير تلقى السولافة الوحدة - 00:23:25

يعني ثلاث دقائق. ايه ثم عقب ما شاء الله تصير يعني ساعة الا ربع هذه مباراة المباراة سبعة الساعة الاربع ساعة الا ربع ها ايه الشوط الواحد والله طويلة يا شيخ. طيب - 00:23:56

ها طيب على كل حال يعني على كل حال يعني هذه صفة المرسل يعني وله محل اخر في التفصيل آآ ابو حنيفة رحمه الله كان يرى هذا انه بين مسلم وحربى ولان هذا مباح المال يعني فيجوز يعني لكن يجب ان ننتبه الى مسألة - 00:24:18

يعني يعني ما قاله بعض الناس عن ابي حنيفة انه يجوز التعامل معهم بالربا اخذا واعطاء هذا الكلام ما هو بصحيح يا شيخ نبهت السرخسي رحمة الله صاحب المبسوط الى ان ابا حنيفة يجوز الاخذ من الحرب لا اعطاء الربا - 00:24:40

هذه مسألة لابد منها لاني رأيت بعض الاخوة في اوروبا يصنعون هذا ويقولون يجيزون يفتحون ابواب التعامل مع الحربية يعني يذكر بعض ومن هذا هو المذهب هذا غير صحيح ايوه هذه مسألة. المسألة الثانية تطبق ذلك على انه هل هو حربي ولا مو بحري؟ الذي بينك وبينه اتفاقات وهدنة - 00:25:02

هذا لا يكون هذا التوصيف صحيحا. والا لو قلنا ان هذا صحيح يعني كل واحد كافر في خارج يعني ونم في قضية الهدنة كان يكون كل احكام الشريعة تطبقها من او قتلهم ومن سباحة مالهم وسببهم - 00:25:29

والى اخره وبكل اسف اذا جائني مرة سؤال في احد برامج الافتاء يعني احد الاخوة في المانيا يقول هذا يقول عندنا شباب يتبنونها هؤلاء هم يعني هم الحقيقة من اسباب احيانا وعلى انهم شدود لكنهم قد يكون من اسباب يستعملهم هؤلاء الناس لاجل سد ابواب - 00:25:49

وبالدعوة ومشاريع الدعوة والجمعيات الخيرية الدعوية بكل اسف. قال حروب الربا بين الحرب المسلمين والحربي وبين المسلمين مطلقا كده فهو على كل حال يعني وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب. بان المسلمين مطلقا هذا محل اجماع. قال المصنف بدار اسلام - 00:26:12

ها هذا محل اجماع كذلك لكن نص على دار الحرب ها لانه فيه القول يعني بأنه باية في دار الحرب يجوز وقلنا ان ابا حنيفة رحمة الله هو يرى الاخذ يعني لا الاعطاء - 00:26:35

طيبها طبعا هذه يعني انا ما احب ان اتكلم عنها لانها تحتاج الصراحة الى وقت يعني ما يسمى بدار الاسلام ودار هل هو هل هي تسمية يعني نبوية؟ او تسمية اصطلاحية. ثم ما يترب على ذلك. هذه لو نتكلم عنها تحتاج الى بقية - 00:26:59

الوقت الصراحة لابد ان نبين لك مقدمات حتى تفهم هذا الكلام. والى ما يصلح ان نتكلم يعني بكلام مجتزأ قد يعني يفهمه بعض الناس غلطا طيب قال المصنف وبين المسلمين يعني مطلقا. كذلك يحرم يعني الربا بين - 00:27:28

الوالد وولده وبين الولد والوالد ايضا وكذلك الزوجة وهذا باتفاق اهل العلم لا يقول الانسان يعني يعني حديث انت ومالك لا يملكك. خلاص نفر على هذا يجوز الربا يكون يعني وبين ابي. انا عندي شركة وعنه شيء من هذا الكلام. هذا الكلام - 00:27:50

صحيح كذلك اختلف بين السيد وعبد الله هل يكون بينهم يعني يجوز بينهم الربا ولا ما يجوز؟ المشهور من المذهب يجوز بين السيد وعبد الله وهذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة - 00:28:16

انه جائز بين السيد وعبد الله هل يجوزونه كمسألة ايش؟ الحقيقة صورية لانه عندنا على المذهب ان العبد لا يملك هذا العبد ما يملك. هو كله لسيده لكن كمسألة يعني استيرادية او مسألة يعني علمية هم يقولون هذا. وهذا على كل حال يعني هو منقول عن السلف - 00:28:36

يقول عنه العباس والتبعين رضي الله عنهم وابن ابي شيلة بوب عليه باب ذكر الربا بين السيد وعبد الله ذكر هذا في المصنف رحمة الله ثم قال المصنف شمل ها؟ عندك شمل؟ طيب ماشي على كل حال هي لغة لكن الافصح هي - 00:29:03

الكسر لانها من باب تعب ولا يجوز من باب قعد يعني يجوز شمل يشملها شو يصير شمل اذا جينا نبتعد صارت شملة تعبا اذا قلنا من باب قعدة شمال يشمل شمولا. لكن الافصح في العربية هو هذا نعم. عندي نفس الظبط عندك ظبطها ولا انا سبق - 00:29:31

قلنا هذا لما كنا في اللادب المفرد في الدرس هذا قلنا يعني الظبط ينبغي ان يضبط هذه الكتب ما هو يعني مدرس لغة عربية الذي يغضب العالم باللغة العربية على الافصح من كلام العرب وكذلك ما يعترض على الاخ اللي الكريم قبل قليل عن - 00:29:59

يعني قال ايش عن شيخ الاسلام ابو زكريا الانصاري يقول لقيناهما في بعض الاجازات وهي صحيحة في مسند احمد عن علي ابن ابو طالب وراح النسخ ذا وراح وعللها قال الصواب - 00:30:20

يعني هو ابو طالب تعرفوه شوهد بهذه خلاص ما دام عرف بالشهرة ذي يكون على الحكاية وهذا موجود في شهر العرب لكتابه. هذا

الفرق بين العالم وبين المدرس. المدرس لا ليس عنده مختصرين - 00:30:39

في لغة العرب شووفوا المطبع مطبعة البراق ومطبعة المطبعة الاميرية في مصر يعني رحهم الله اصول العلم والبخاري ومسلم. نعم اذا باعها السلم احسنت. قال رحمة الله باب بيع الاصول والثمار. المصنف هنا رحمة الله اولا الاصول هي يعني الاشياء الثابتة -

00:30:55

الاصول هي الاشياء الثابتة مثل الاراضي والدور والاشجار الى اخره. والثمار معروفة هي نتاج هذه الاشجار المصنف رحمة الله ذكر هنا يعني يعني في بيع الاصول والثمار ما يدخل في منها في البيع - 00:31:41

والذى لا يدخل لان الكتاب هو كتاب البيع ابتدأ بقوله اذا باع دارا وش الضابط فيما يكون من ملك البائع وملك المشتري لو تلاحظون في هذا الباب كله ان المصنف ظبط الشيء الذي جرى عادة بين الناس. وش اللي جرى عادة بين الناس - 00:32:01

الاحكام الفقهية فيها احكام نصية من الشارع. وفيها اشياء تعارف عليها الناس. فإذا تنازعوا في القضاء يحكمون ماذا العنف اللي تعارفوا عليه. الان لو جينا الى هذه الاشياء التي ساق المصل في هذا الكتاب في هذا الباب شووفوا قال اذا باع دار - 00:32:26
ها يجب على كل حال اذا باع دارا يدخل فيها يعني لو وهبها وهكذا لو وقفها لو وش اللي يشمل؟ يشمل ماذا؟ وهكذا يعني لو اقر بها او صى بها رهنها كل هالمعاملات تدخل فيه - 00:32:47

في كلمة قوله باع لانها في معنى ذلك قال هنا باع واذا باع دارا شمل ها الله الاب هذه تتبع الشراء وبناء الشيء المبني عليه والسلف يقول والله بنقل السقف ابيه. هذا انا اتصوره اذا كان يعني فيه يعني نعم. المظللات هذى اللي فخمة ولا غالية - 00:33:07
هذى تتبع البيع. ياخذها المشتري. والباب المنصوب البيبان كانت مكلفة من اول تعرفون الخشب نوعية معينة وغليظة ابواب تختلف كذلك قال والسنة هذه كلها ثابتة. كلها اذا ساقها المصنف يعني ثابتة. طيب تدخل في ملك من - 00:33:39

المجتهد لو بيعت هذه الدار طيب لو تغير العرف شووفوا الخلائق الكلام الذي بعده. والرف المسمورين. وش اللي قبله؟ السنة. السلم ايش المسمم هذا او المسموم اللي ضرب بمسامير يبقى فيه الناس - 00:34:03

كده طيب غير مسبوق المتنقل هذا ما يدخل في البيع لانه صار من عدة البيت اللي تنقل طيب ثم قال رحمة الله والخabyة المدفونة راح قيد الخabyة. الخوابي من اول يعني كانت عبارة عن - 00:34:28

يعني اواني فخار ضخمة كبيرة يبنى عليها ولا العكس تحفر وتجعل الخabyة ثم تدفن من الجهات هذى يعني يضاف اليها شيء من القت اللي هو البرسيم يضاف اليها شيء من الحصى - 00:34:51

حتى تثبت ما عاد يعني يعني تتحول هذه الخabyة قال المصنف المدفونة لو كانت ما هي بمدفونة في زاوية البيت مثل المزهريات الظخمة علىكم؟ تدخل في البيع ولا ما تدخل؟ ما تدخل في البيع - 00:35:11

لما قال خabyة المدفون ثم قال يعني دون ما هو موضع فيها من كنز وحجر الكنز على كل حال اذا كان قدימה فهو لم وجده سياطي او تقدم لنا في الركاب - 00:35:30

يعني انه لو وجد من دفن الجاهليه فهو لمن وجده. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يؤدي عنه ماذا؟ هو في الركاز الخامس خمس ما فيه يعني وهذا اذا كان اما اذا كان حديثا هذا المال ايه فهو لاهله وقد - 00:35:49

ادعيه البائع ولا هذى دراهمنا ياشيخ لقيتها؟ هذى دراهمنا شنطاتك ايها من الشناط اللي لها خمس سنين وعشرون سنين هل هو هذا هل هذا يكون مع يمينه ولا مع غيره - 00:36:13

ها على المذهب قلنا كل من قلنا القول قوله فهو مع يمينه ومن اهل العلم من اعترض يعني على هذه القاعدة جمع من اهل العلم اعترضوا على هذا وقوى هذا الشوكاني رحمة الله. قال الناس محفوظة ايمانه - 00:36:33

يعني ما يمكن ان نلزم الناس بالحرف لان الحلف فيه نوع يعني اكراه للانسان وهذا على كل حال محل نظر ليس على اطلاقه لان الانسان اذا كان يعني مع يمينه فهذا يثبت الحق الذي له. يعني يؤكد الحق الذي له. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولكن اليمين على - 00:36:52

